

# الفصل الحادي

## عشر

### ملاحظات على ما ورد بالحلقة السادسة عن السياح

تعرض كاتب الوثيقة في الحلقة السادسة للموانع الشرعية التي تمنع من التعرض بالأذى للأجانب القادمين والمقيمين في بلاد المسلمين بقتل أو نهب أو إيذاء سواء قدموا للسياحة أو للعمل أو التجارة ونحوها. وسأتناولها بالتحليل والنقاش واحداً واحداً بإذن الله، ولكنني قبل التعرض لها أود أن أبدي عدة ملاحظات:

1- ملاحظات قبل التعرض للموانع الستة:

أ- ذكر الكاتب عن أسباب قدوم الأجانب لبلاد المسلمين عدة أسباب، فقال بالنص: "قدموا للسياحة أو للعمل أو التجارة ونحوها". وأنا أريد أن أتوقف معه عند "نحوها" هذه. فأسأله: هل من ضمن "نحوها" موظفو مكتب الإف بي آي والسي آي إيه الذين يشرفون على إصدار وتوزيع وثيقة (تقييد الجهاد) هذه؟

وهل من ضمن "نحوها" موظفو السفارة الإسرائيلية في القاهرة، بما فيهم عملاء الموساد والشين بيت ونحوها؟ وهل من ضمن "نحوها" القوات الأمريكية في قاعدة راس بناس ومطار غرب القاهرة والقوات الأمريكية المشرفة على تطبيق معاهدة السلام في سيناء ونحوها؟

وهل من ضمن "نحوها" القوات الأمريكية المنتشرة في كل العالم الإسلامي من المغرب حتى الفيليين؟ وخاصة في الخليج وجزيرة العرب؟

وهل من ضمن "نحوها" عملاء السي آي إيه في سجونهم السرية في مصر والأردن وباكستان ونحوها؟

وهل من ضمن "نحوها" تجارة الفجور الإسرائيلية في سيناء؟

أسئلة أتمسك بالحصول على إجابة عليها من كاتب وثيقة الترشيد، وأذكره بأني قد وجهت له أسئلة مماثلة في الفصل الثاني، وأذكره بالأسئلة رقم (7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15) لأنها تتعلق بهذا الفصل. وأرجو ألا يحاول التهرب من الإجابة عليها، كما حاول فاشلاً أن يهرب من تبيين الحكم الشرعي في عدم اعتبار إذن الأيوبيين في الجهاد العيني فقال بالنص: "والفقهاء -رحمهم الله- وإن كانوا قد اتفقوا على أن إذن الوالدين إنما يشترط في الجهاد الكفائي، إلا أن بعض الفقهاء قد قال إن كان خروج المسلم لفرض العين من الجهاد فيه تضييع للوالدين أو أحدهما، لا يخرج.. " ثم صمت. فأرجو ألا يتعامل مع أسئلة هذا الفصل والفصل الثاني بنفس الطريقة. ب- قال الكاتب في هذا الفصل كلاماً يحتاج لوقفه، حيث قال:

"وقديماً كان الناس متميزين: المسلمون في دار الإسلام، وأهل الذمة في دار الإسلام يتميزون في المظهر عن المسلمين، وكل هذا لا وجود له اليوم والغالب على الناس اليوم هو جهالة الحال وخصوصاً مع عدم وجود دار إسلام تقبل بهجرة من أسلم في بلاد الكفار".

فهل يفهم من كلامه هذا أنه لا وجود لدار الإسلام اليوم؟ يؤكد هذا ما ذكره عن أهل الكتاب في الحلقة العاشرة حيث قال: "أهل الكتاب المقيمون في بلاد المسلمين مثل النصراني في مصر ليسوا أهل ذمة، كان هذا قديماً وقت الحكم بالشرعية، ومع نشوء الدولة المدنية بتحكيم القوانين البشرية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي،

سقطت عن أهل الكتاب بمصر ونحوها من البلدان هذه الصفة".

ويؤيد هذا أيضاً - وإن كان بدرجة أقل وضوحاً- ما ذكره في نفس الحلقة عن تأشيرة الحكومات في بلاد المسلمين للسياح، حيث قال: "وأنا لم أذكر ضمن هذه الموانع تأشيرة السلطات في بلدان المسلمين، والتي قد لا يعتبرها البعض مانعاً، وإنما ذكرت غيرها من الموانع". فلماذا لم يذكرها؟ وقد أحسن إذ لم يذكرها كمانع، وهذا حق، ولعله يشير إلى أنه يعتبر الحكومات كافرة مرتدة لا أثر للتأشيرة التي يمنحونها للسياح (على القول بأنها أمان) في عصمة دمائهم وأموالهم. فهل يمكن القول بأن الكاتب يرى ألا وجود لدار الإسلام اليوم؟ وبالتالي فإن السائح ينتقل من دار كفر لدار كفر؟ ودار الكفر كما قرر الفقهاء دار قتال ودار نهبة ودار إباحة<sup>1</sup>، ما لم يثبت بدليل يسلم عن المعارض وجود عهد أو ذمة أو أمان للكافر.

ج- ويستتبع كونها دار كفر أن حكوماتها حكومات غير إسلامية، إذن يجب الخروج عليها لمن قدر، ومن لم يقدر عليه بالسعي في الإعداد لذلك ولو بكشف واقعها وتبيين حكم الله فيها، أو الهجرة.

د- ثم إذا استحضرنا ما ذكره الكاتب من قبل أن حال الجماعات الإسلامية يدور بين العجز والاستضعاف، وأن المسلمين مغلوبون على أمرهم، وعليهم بالصبر والهجرة والتقية... إلى آخر ما ذكره، إذن فهم يحتاجون لمن يؤمنهم، فكيف يعطون الأمان لغيرهم؟ كيف يعطي الخائف المستضعف في دار الكفر الأمان لغيره؟

هـ- بينت فيما سبق أن خطف الكفار ثم التصرف فيهم حسب مصلحة المسلمين سنة نبوية، فكان يجب على الكاتب أن يثبت شرعيتها ثم يرشد المجاهدين لتجنب الأخطاء التي

<sup>1</sup> راجع السير الكبير وشرحه ج: 1 ص: 355، وج: 3 ص: 915، والسيل الجرار ج: 4 ص: 551.

يتصورها، أليس هذا هو (ترشيد الجهاد)؟ أم أنه يريد إلغاء هذه السنة النبوية؟ وحتى إذا كان غير قادر عليها، فليذكرها، ثم يبين عذره في عدم القيام بها.

- و أود أن أذكر الكاتب أن المجاهدين لما اتبعوا هذه السنة النبوية لم يتبعوها عشوائياً وعلى غير هدى، وإنما اتبعوها للدفاع عن بلاد المسلمين وأرواحهم وأعراضهم، ففي جربا بتونس قتل السياح اليهود دفاعاً عن المسلمين في فلسطين، وفي بالي باندونيسيا قتل السياح الاستراليين دفاعاً عن المسلمين في العراق وأفغانستان. والطالبان لما خطفوا الكوريين مثلاً خطفوهم لأنهم منصورون يعملون تحت حماية القاذفات الصليبية. فالمجاهدون لما ضربوا السياح لم يضربوا سياحاً من البرازيل في فنلندا، ولا من فيتنام في فنزويلا!

ز- ثم إن المجاهدين ما أقدموا على ذلك إلا بعد إنذارات عديدة ومتوالية حتى يقطعوا عذر كل معتذر. والطالبان في أفغانستان حذروا مراراً وطالبوا كل هيئات الإغاثة الأجنبية بالخروج من أفغانستان.

2- مناقشة الموانع الستة.

أ- قبل أن أناقش الموانع الستة للتعرض للسياح أود أن أذكر القارئ بما ذكره الكاتب من قبل من المقومات الست (1)- دار الهجرة والنصرة أو القاعدة الآمنة. 2- التكافؤ في العدد والعدة. 3- تأمين النساء والعيال. 4- توفير النفقة. 5- الفئة التي يمكن التحيز لها. 6- تميز الصفوف، والمحظورات الست (1)- قتل معصومين بدعوى التترس. 2- استحلال أموال بالسطو والخطف. 3- الغدر ونقض العهد. 4- العجز عن تأمين الذراري. 5- العمالة والارتزاق من الخارج. 6- الاضطرار للجوء السياسي، ثم هناك الخيارات الست (1)- الهجرة. 2- العزلة. 3- العفو. 4- الإعراض. 5- الصبر. 6- كتمان الإيمان) ثم دروس التاريخ "فالحركات الشعبية ومنها الإسلامية لم تغير النظام في مصر على مدى التاريخ". فإذا

خرجت من المقومات وقعت في المحظورات، وإذا نجوت من المحظورات تلتفتك الخيارات، وإذا أفلتت من الخيارات منعتك الموانع، وإذا تخطيت الموانع فألى هوة اليأس فلا أمل في التغيير، ثم لا تحدثني أيها القارئ الكريم بعد ذلك ليس عن الجهاد، بل عن أي عمل إسلامي أو شعبي. انتهى الأمر. ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل

إذن ما المطلوب؟

دع المكارم لا ترحل لبغيها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي حبة مباحية لا تترك لمن يريد الجهاد متنفساً. وكاتب الوثيقة بهذه الحبة ليس مرشداً للعمل الجهادي بل هو خانق له، في خدمته عدد من حفاري القبور.

ب- المانع الأول من التعرض للسياح.

(1) ذكر كاتب الوثيقة: "أنهم قد يكون فيهم مسلمون، وقتل

المسلم عمداً بغير حق من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾".

وأقول:

(أ) لا شك أن دم المسلم معصوم في كل مكان، سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر، وليس فقط دم المسلم، بل دم كل من منع الشرع من قتلهم. وعلى المجاهدين أن يتحروا بدقة قبل الإقدام على أي خطف.

(ب) فإن قتل مسلم بطريق الخطأ في إحدى هذه العمليات، فلا يسمى قتله عمداً، ولا يستدل عليه بالآية التي استدلت بها الكاتب، وإنما بالآية التي قبلها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ الآية. وهذه من أبجديات الفقه التي يتجاهلها الكاتب. بل ويتجاهل الكاتب أن المجاهدين ما قاموا بجهادهم إلا ليدافعوا عن المسلمين، لا ليقتلوا المسلمين، فإن وقع منهم خطأ، وهو عادة يقع في كل المعارك، فإنهم

يندمون عليه وينزلون على حكم الشرع فيه، وقد بينت من قبل أقوال العلماء في الواجب على من قتل مسلماً عند الرمي على الكفار في آخر الفصل الثامن بما يغني عن إعادته.

(2) ثم تكلم الكاتب عن اختفاء دار الإسلام وعدم تميز الناس فقال:

"وقديماً كان الناس متميزين: المسلمون في دار الإسلام، وأهل الذمة في دار الإسلام يتميزون في المظهر عن المسلمين، وكل هذا لا وجود له اليوم والغالب على الناس اليوم هو جهالة الحال وخصوصاً مع عدم وجود دار إسلام تقبل بهجرة من أسلم في بلاد الكفار، ومع العجز عن إلزام الكفار بلبس الغيار (التميز في المظهر) بسبب العجز أصلاً عن إقامة الحكم الإسلامي، فأصبح المسلمون منتشرين في معظم بلدان العالم لا يتميزون في المظهر عن غيرهم، مما يدل على أنه من الخطأ اعتبار جنسية الإنسان (انتسابه لبلد ما) أو لغته أو لون بشرته أو مظهر ثيابه دليلاً على إسلامه أو كفره، أو دليلاً على جواز قتله، فالتميز متعذر عليهم، والتميز متعسر علينا، والتبين واجب علينا، والمسلم معصوم بإسلامه أينما كان، والشبهة قائمة، وفي الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام". فإذا تعذر التبين وجب الكف عن الجميع للشبهة".

فأقول:

(أ) ذكرت -في الفصل الرابع- أن المسلمين شنوا الغارة على بني الكديد، فظفروا بابن البرصاء الليثي فزعم أنه مسلم، فأوثقه المسلمون، وطمانوه أنه إن كان مسلماً فلن يضره وثاق يوم. إذن فالاشتباه في كون المأسور أو المختطف مسلماً أم لا ليس حالة جديدة، بل لقد حدثت في العهد النبوي. وهي دليل في موضع النزاع. ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- عن جندب بن مكيث قال:

"بَعَثَ رَبُّهُوَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيِّ كَلْبَ لَيْثٍ إِلَى بَنِي مُلُوحِ بِالْكَدِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ فَجَرَحَ فَكَتُتْ فِي سَرِيَّتِهِ فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقَدِيدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَرِصَاءِ اللَّيْثِيُّ فَأَحَدَنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ لِأَسْلِمَ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتَ إِنَّمَا جِئْتَ مُسْلِمًا فَلَنْ نَبْضُرَكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِنْ كُنْتَ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَوْثِقْنَا مِنْكَ قَالَ فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا فَقَالَ امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ فَإِنْ تَارَعَكَ فَاحْتَرَّ رَأْسُهُ

.....  
قَالَ وَأَمَهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَأْيِحَتُهُمْ حَتَّى إِذَا اجْتَلَبُوا وَعَظَلُوا أَوْ سَكَنُوا وَدَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ سَتَّانَا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ وَاسْتَقْنَا النَّعْمَ"<sup>1</sup>.

قال الخطابي رحمه الله في فوائد هذا الحديث:

"فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ بِالرِّبَاطِ وَالْعُلِّ وَالْقَيْدِ وَمَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا إِنْ خِيفَ إِفْلَاتَهُ وَلَمْ يُؤْمَنْ شَرُّهُ إِنْ تُرِكَ مُطْلَقًا"<sup>2</sup>.

فيستفاد من هذا الحديث الشريف:

- [1] أن المجاهدين اليوم لو قاموا بمهاجمة مجموعة من الكفار المحاربين، وظفروا بأسير وزعم أنه مسلم، فلهم أن يوثقوه، حتى يستوثقوا منه، ولهم أن يضعوا عليه حارساً، ويأمروا ذلك الحارس بقتله إن حاول الفرار. ولا يوقف الاشتباه في الناس ولا اختلاط المسلمين بالكفار الجهاد.
- [2] وكذلك يستفاد من الحديث جواز شن الغارة على الكفار المحاربين بعد أن يسكنوا ويمر جزء من الليل، وهي أحوال يختلط فيها من يجوز قتله من المقاتلين بمن لا يجوز تقصد قتله من النساء والذرية، ولا يمكن فيها التمييز بينهم، ومع هذا الاختلاط لم يتوقف الجهاد، وقد بينت ذلك تفصيلاً من قبل في الفصل التاسع عن (البيات والقتال بما يعم إتلافه).

<sup>1</sup> مسند أحمد - (ج 31 / ص 489).

<sup>2</sup> عون المعبود - (ج 6 / ص 113).

فالأمر أمر جهاد ودفاع عن عقيدة المسلمين وحرمتهم، فيجب الحزم فيه مع العدل.

(ب) وقد ذكرت من قبل عند الكلام عن التترس والبيات والقتال بما يعم إتلافه، أن المواضع المستهدفة لا يؤمن أن يكون فيها مسلمون أو من لا يحل قتله، ومع ذلك أجاز جمهور العلماء رميها بما سبق بيانه، وقاس المتأخرون عليها المدافع، ولم يقولوا بتوقف الرمي لتلك الشبهة بل على العكس صرحوا بخلاف ذلك.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله:  
"تَقَلَّ أَهْلُ السَّيْرِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِقِ مَعَ تَهْيِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ، وَقَدْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُمْ وَهُوَ لَا يَجُوزُ بَعْمَدُهُمْ بِالْقَتْلِ ، قَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَمْتَعُ رَمِيَهُمْ ؛ إِذْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الْمُسْرِكِينَ دُونَهُمْ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ { : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْرِكِينَ يَبْتَئُونَ قَيْصَابُ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ } .

{ وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ : أَعِزَّ عَلَى أَبِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ ، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا بِأَنْ يَنْتَطِرُوا بِمَنْ يَغْرُو بِهِمْ ، فَإِنْ أَذْنُوا لِلصَّلَاةِ أَمْسِكُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا إِذَانًا أَعَارُوا } وَعَلَى ذَلِكَ مَصَى الخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَعَارَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ المَحْطُورَ قَتْلُهُمْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْتَعَ ذَلِكَ مِنْ شَنْ العَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيَهُمْ بِالنِّسَابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْمُسْلِمِ "2 .

<sup>1</sup> أبني بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: 7 ص: 197].

<sup>2</sup> أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص : تفسير سورة الفتح - باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - ج 3 ص-- 395 : 396 .



قال الشافعي رحمه الله :

"فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة.

وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تجرئنا سنا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطاً ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم، فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم ماجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم"<sup>1</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" ( 7577 ) فَصْلُ : وَإِنْ تَرَسُّوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ، جَارَ رَمِيهِمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُفَاتِلَةَ ؛ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ } ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَسُّوا بِهِمْ عِنْدَ حَوْفِهِمْ فَتَنْقَطِعُ الْجِهَادُ"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأم للشافعي - ج-4 - 244.

<sup>2</sup> المغني لابن قدامة المقدسي - ج-4 ص 449.

وقال أيضاً رحمه الله :

"(فصل) وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى : ( ولولا رجال مؤمنون ) الآية قال الليث ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه بفضي إلى تعطيل الجهاد"<sup>1</sup>.

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله:

"فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال: جاز لما روى علي -كرم الله وجهه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال)، وروى الصعب بن جثامة، قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المذاري من المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: "هم منهم". ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال، فلو تركنا رميهم لأحل النساء والأطفال بطل الجهاد"<sup>2</sup>.

وقال الإمام الكاسباني رحمه الله:

" وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ أَشْخَارِهِمُ الْمُؤْمِرَةَ ، وَعَيْرِ الْمُؤْمِرَةَ ،  
وَإِفْسَادِ رُؤُوعِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { مِمَّا قَطَعْتُمْ مِنْ  
لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ  
الْقَاسِقِينَ } اِذْنَ - سُبْحَاتُهُ وَتَعَالَى - بِقَطْعِ التَّخِيلِ فِي صَدْرِ

<sup>1</sup> المغني لابن قدامة المقدسي - ج 4 ص 450، 451.

<sup>2</sup> المهذب للشيرازي ج: 2 ص: 234.

الآية الشريفة ، وَتَبَّهَ فِي آخِرِهَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كِتَابًا وَعَيْطًا لِلْعَدُوِّ  
 يَقُولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلِيُخْزِيَ الْقَاسِقِينَ } .  
 وَلَا بَأْسَ يَأْخَرُاقُ حُصُونَهُمْ بِالنَّارِ ، وَإِعْرَاقُهَا بِالْمَاءِ ، وَتَخْرِيْبُهَا  
 وَهْذِمَها عَلَيْهِمْ ، وَتَضْيَبُ الْمَبْحَنِيْقِ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
 { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } وَلَا نَّ كُلَّ ذَلِكَ  
 مِنْ بَابِ الْقِتَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ الْعَدُوِّ وَكَيْتِهِمْ وَعَيْطِهِمْ ،  
 وَلَا نَّ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ ؛ لِحُرْمَةِ أَرْبَابِهَا ، وَلَا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى  
 يُقْتَلُونَ ، فَكَيْفَ لِأَمْوَالِهِمْ؟ وَلَا يَأْسَ يَرْمِيهِمُ بِالنِّتَالِ ، وَإِنْ  
 عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْرَارِيِّ وَالنَّخَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ  
 الصَّرُورَةِ ، إِذْ حُصُونُ الْكُفْرَةِ قَلَمَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ ، أَوْ  
 تَاجِرٍ قَاغْتَابَرُهُ بُؤْدِي إِلَى ائْسِدَادِ يَابِ الْجِهَادِ ، وَلَكِنَّ يَفْصِدُونَ  
 بِذَلِكَ الْكُفْرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا صَّرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إِلَى  
 قَتْلِ مُسْلِمٍ بَعِيْرَ حَقِّي .

وَكَذَا إِذَا تَتَرَّسُوا بِأَطْقَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ إِلَيْهِمْ ؛  
 لِصَّرُورَةِ إِقَامَةِ الْقَرْضِ ، لَكَيْتَهُمْ يَفْصِدُونَ الْكُفْرَةَ دُونَ الْأَطْقَالِ  
 ، فَإِنْ رَمَوْهُمْ قَاصَبًا مُسْلِمًا فَلَا رَيْبَ وَلَا كُفْرَةَ<sup>1</sup> .

وقال ابن تيمية رحمه الله : ( وقد اتفق العلماء على أن  
 جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين ،  
 وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقاتلون ؛ وإن  
 أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن لم  
 يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل  
 هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء  
 المسلمون إذ قتلوا كانوا شهداء ، ولا يترك الجهاد الواجب  
 لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قتلوا الكفار فمن  
 قتل من المسلمين يكون شهيداً ، ومن قتل وهو في الباطن لا  
 يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً . وقد ثبت في  
 الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( يغزو  
 هذا البيت جيش من الناس ، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ  
 خسف بهم . ف قيل يا رسول الله وفيهم المكره . فقال :

<sup>1</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ( ج 15 / ص 281 و 282 ) .

يبعثون على نياتهم ) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا﴾<sup>1</sup>.

(ج) وفرصة قتل من لا يحل قتله في عمليات الخطف أقل من تلك الفرصة في الرمي على الكفار، لأن المخطوفين عادة لا يقاومون، ومن ادعى من المخطوفين أنه مسلم، أو لا يضمم عداء للمسلمين، أو أنه يؤيدهم، إلى غير ذلك من الأعذار فيمكن التأكد والاستيثاق منه. كما في حديث جندب بن مكيث -رضي الله عنه- الذي ذكرته آنفاً.

(د) وأود هنا أن أعلق على عبارة الكاتب: " من الخطأ اعتبار جنسية الإنسان (انتسابه لبلد ما) أو لغته أو لون بشرته أو مظهر ثيابه دليلاً على إسلامه أو كفره، أو دليلاً على جواز قتله". فأقول:

[1] أذكر الكاتب بأنه قال عن اللجوء السياسي، وهو يتكلم عن المحظورات الشرعية التي وقع فيها من اصطدموا بالحكومات:

"اضطرار البعض إلى عمل لجوء سياسي لدى الدول الأجنبية (بلاد الكفار الأصليين) فيكون بذلك قد دخل تحت حكم الكفار وقوانينهم باختياره..... وقد حذر فقهاء السلف من ذلك وقالوا إن من دخل من المسلمين دار الحرب (دار الكفر) لحاجة لا يجوز له أن يعزم على الإقامة بها لأنه يكون بذلك قد رضي بجريان أحكام الكفار عليه طواعية، وبذلك يرتد عن الإسلام". إذن من يحمل جنسية الكفار من المسلمين باختياره غير مضطر ولا لاجئ ينطبق عليه هذا الوصف.

[2] وقد بينت من قبل عند الكلام عن التأشيرة والأمان أن أفراد الدولة المعتدية على المسلمين كأمریکا مثلاً كيان

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 28 ص 546، ص 547.

معنوي واحد ويمثلون طائفة ممتنعة محاربة معتدية على المسلمين، وأنهم معنوباً كالشخص الواحد. [3] ومما يؤكد ذلك أن التجنس بالاكتساب الجنسية دولة ما يلزم منه الرضا بطاعة قوانينها، بل إن بعض الدول مثل أمريكا وإنجلترا تلزم المتجنس الجديد بالقسم على الولاء لدساتير الدولة وقوانينها، وهذا عمل ظاهر من أعمال الكفر. وقد سئل الشيخ حمود العقلا -رحمه الله- من مجموعة من الليبيين المضطرين للجوء السياسي لبريطانيا عن شرعية اللجوء للمكره المضطر، وهل يسعهم أن يقسموا، فأفتاهم بفتوى جاء فيها:

" الإخوة الليبيين ..... حفظهم الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد  
فقد اطلعت على رسالتكم الطويلة الموجهة إلينا ، التي تذكرون فيها حالتكم وما تعانونه من الملاحقة والمطاردة وعدم الأمن في بلادكم ولا في البلاد الأخرى ، وقد يُلجئكم ذلك إلى أخذ الجنسية البريطانية لكي تأمنوا بذلك في تلك البلاد وفي غيرها من البلاد إذا سافرتم باعتباركم من حاملي الجنسية البريطانية فلا تتعرضون لأذى ، وتسالون عن حكم ذلك ؟ ثم ذيلتم رسالتكم بعدة أسئلة تطلبون الإجابة عنها ؟ فنقول وبالله التوفيق يجوز حسب الحالة التي ذكرتم أخذ وطلب الجنسية البريطانية نظرا لحالتكم وما ذكرتم في السؤال ، ومما يدل على ذلك الأدلة الآتية:

.....  
ومما تقدم من الأدلة يتبين أنه يجوز لمثلكم أن يحمل الجنسية البريطانية ، بشرط أن تكونوا كارهين لهم ولدينهم مع عدم موالاتهم . قائلين بما تستطيعون من الدين وأما ما ذكرتم من القسم أو التعهد عند أخذ الجنسية المذكورة ، فما دام أنهم بخيرونكم بين القسم و التعهد ولكم مندوحة عن القسم ، فتعملون بالتعهد وتضمرون الإيمان بقلوبكم بالله مع كراهيتكم لهم .

أما ما ذكرتم من مسألة التوقيع أو القسم أمام المحامي فلا حاجة لذلك".

وأفتاهم بجواز الحصول على الجنسية لأنهم مكرهون، وأن يضمروا الكراهية بقلوبهم، ويكتفوا بأقل ما يمكن في إعلان الولاء بأن يتعهدوا ولا يقسموا.

قلت: وماخذ الشيخ حمود العقلا -رحمه الله- هو قول الحق تبارك وتعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً). فلما كان هؤلاء الليبيون مكرهون جاز لهم أن يعملوا عملاً ظاهره الكفر؛ وهو حمل الجنسية البريطانية، بما يتبعه ذلك من قسم الولاء للقوانين البريطانية، فيتبين من ذلك أن الجنسية ليست تعريفاً ببلد كما زعم الكاتب، ولكنها دليل انتماء لدولة، فهؤلاء الليبيون ليسوا انجليزاً، ولكنهم ليسون تحت حماية الحكومة البريطانية وفي طاعة قوانينها.

وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين عمه العباس وبقية الأسرى يوم بدر من المشركين، مع أنه كان مسلماً بمكة، وأكرهوه على الخروج. قال ابن تيمية رحمه الله: "كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ لَمَّا أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ مُكْرَهًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَا سَرِيرَتُكَ فَأَلَى اللَّهِ }"<sup>1</sup>.

وأنزل الله سبحانه وتعالى فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة. يقول الحق تبارك وتعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم وكان الله عفواً غفوراً).  
وسئل ابن حزم -رحمه الله- عن التجارة إلى أرض الحرب، فقال:

<sup>1</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 427).

"1568 مسألة وان كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وحرث عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك وإلا فنكرها فقط والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شئ من ذلك منهم أصلاً قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) فالدخول إليهم بحيث تحرى على الداخل أحكامهم؛ وهن وانسفال ودعاءً إلى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه"<sup>1</sup>.

وسئل ابن حزم -رحمه الله- عن ذهب مختاراً لأرض الحرب فقال:

"فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة ، أو كتابة : فهو كافر - وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها ، وهو كالذمي لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم- فما يبعد عن الكفر ، وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية"<sup>2</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن يفر من المسلمين إلى التتار:

"وَكُلُّ مَنْ قَفَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرَاءِ الْعَسْكَرِ وَعَيْرِ الْأَمْرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ"<sup>3</sup>.

وللإمام الونشريسي المغربي-رحمه الله- المتوفي عام 880هـ فتوى عظيمة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر). سئل فيها -رحمه الله- عن هاجروا للمغرب من مسلمي الأندلس بعد سقوطها بأيدي النصرارى،

<sup>1</sup> المحلى - (ج 9 / ص 65).

<sup>2</sup> المحلى ج: 11 ص: 200.

<sup>3</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 426).

ثم كرهوا الإقامة بالمغرب، وتمنوا العودة للأندلس لما فيها من الميزات الدنيوية، ومما جاء في الاستفتاء المقدم له: "فالحمد لله وحده. جوابكم سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة، وهي أن قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذي هاجروا من الأندلس وتركوا هنالك الدور والأرضين والجنات والكرومات وغير ذلك من أنواع الأصول وبذلوا على ذلك زيادة كثيرة من ناض المال، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بإيمانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة، ندموا على الهجرة بعد حضورهم بدار الإسلام وسخطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي دار المغرب هذه -صانها الله وحرس أوطانها ونصر سلطانها- بالنسبة إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقا ولا يسرا ولا مرتفقا"<sup>1</sup>. فكان مما جاء في جوابه رحمه الله:

"وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، وأنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد السبيل إلى التخلص من ربة الكفر. وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحنون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين، والمنع من إظهار شعائر المسلمين، فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين. والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والإيمان. ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله { ألم تكن أرض الله واسعة... } الخ. أي حيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفاً فإنه يجد أرض الله واسعة وملتصلة فلا عذر بوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو

<sup>1</sup> أسنى المتاجر ص: 8.



ضيق المعيشة، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع  
حيلة ولا يهتدي سبيلاً<sup>1</sup>.  
وقال أيضاً:

"فإن محبة الموالة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم  
على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضى بدفع الجزية  
إليهم ونبد العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية،  
وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش  
عظيمة مهلكة قاصمة للظهور يكاد أن تكون كفرًا والعياذ  
بالله

.....  
وسئِلَ الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله في زمانه عن  
أحكام من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول، هل يقبل  
منهم أم لا؟ مع أنها ضرورة ولا دري إقامتهم هناك تحت أهل  
الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟  
فأجاب: "القادح في هذا وجهان، الأول يشتمل على القاضي  
وبيئاته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام في دار الحرب في  
قيادة أهل الكفر.

.....  
وهذا المقيم ببلد الحرب إن اضطرراً فلا شك أنه لا يقدر في  
عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل  
الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما،  
وأشار إليه الباقلاني، وكما أشار أصحاب مالك في جواز  
الدخول لفكك الأسير، أما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض  
عن التأويل اختياراً فهذا يقدر في عدالته

.....  
هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية وأما الأخروية  
المتعلقة بمن قطع عمره وأقنى شبيهه وشبابه في مساكنتهم  
وتوليتهم ولم يهاجر أو هاجر ثم راجع وطن الكفر وأصر على  
ارتكاب المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعياذ بالله، فالذي

<sup>1</sup> أسنى المتاجر ص: 8.

عليه السنة وجمهور العلماء أنهم معاقبون بالعذاب الشديد، إلا أنهم غير مخلدين في العذاب بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب أهل الكبائر وتخليصهم بشفاعه سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ المصطفى المختار، حسبما وردت به صحاح الأخبار، والدليل على ذلك قوله عز وجل {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. وقوله {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم}. وقوله {إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم} إلا أن قوله ﷻ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﷻ، وقوله عليه السلام (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وقوله عليه السلام (فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم) شديد جداً عليهم. وما ذكرتم عن سخيْف العقل والدين من قوله إلى ها هنا يهاجر! في قالب الازدراء والتهكم. وقوله السفية الآخر إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه الناحية نسير إليه... الخ كلامه البشيع، ولفظه الشنيع، لا يخفى على سيادتكم ما في كلام كل واحد منهما من السماجة في التعبير، كما لا يخفى ما على كل منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير، إذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه إلا من سفه نفسه، وفقد والعياذ بالله حسه، ورام رفع ما صح نقله ومعناه ولم يخالف في تحريمه أحد في جميع معمور الأرض الإسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها لأغراض فاسدة في نظر الشرع لا رأس لها ولا ذنب، في تصدر هذه الأغراض الهوسية إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان، فأنساه حلاوة الإيمان، ومكانه من الأوطان. ومن ارتكب هذا وتورط فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنه يساوي<sup>1</sup> في العصيان والإثم والعدوان والمقت والسماجة والابعاد والانتقاص واستحقاق اللئيمة والمذمة الكبرى، التارك للهجر بالكلية بموالة الأعداء، والسكنى بين أظهر البعداء، لأن غاية ما صدر

<sup>1</sup> لعله: لا يساوي، حتى يستقيم المعنى.

من هذين الخبيثين عزم وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل وهما لم يفعلا"<sup>1</sup>.

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل اليماني (ت 1271هـ) :

"س : قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدعون أنهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك، ويفرحون به ، فما تقولون في إيمانهم، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنههم بيارق، وهي تسمى الرايات ، مثل رايات النصارى، إعلماً منهم بأنهم من رعيتهم".

فما جاء في الجواب :

" إن كان القوم المذكورون جهالاً، يعتقدون رفعة دين الإسلام، وعلوه على جميع الأديان، وأن أحكامه أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وأربابه، فهم باقون على أحكام الإسلام ، لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير، يجب تعزيرهم عليه، وتأديبهم وتنكيلهم. وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابون ، فإن رجعوا عن ذلك ، وتابوا إلى الله - تعالى - ، وإلا فهم مارقون، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا ، وجرى عليهم أحكام المرتدين.

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قال تعالى: (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ... الآية)، فالآية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله - تعالى - ، أي لا غيره، فليس لهم مولى دون الله ورسوله، (الله مولانا ، ولا مولى لكم) ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله ، فقد خسر خسراناً ميبساً، وارتكب خطباً جسيماً، فليس إلا ولي الله وولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه ألبتة، كما تقتضيه الآية. وقال تعالى: (فلا وربك

<sup>1</sup> أسنى المتاجر ص: 15 إلى 17.

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)، وقد حكم الله ألا تتولى الكفار بوجه قط، فمن خالف لما يحكم، فأبى يكون له إيمانٌ ، وقد نفى الله إيمانه ، وأكد النهي بأبلغ الوجوه والإقسام على ذلك فاستفده"<sup>1</sup>.

وسئل أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عlish (ت 1299) عن البقاء بين ظهرايني الكفار إذا استولوا على ديار المسلمين وترك الهجرة ، فأجاب إجابة طويلة ، ومما قال:

"إن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته ، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئتين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم ، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس . سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها فأجاب بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر - قلت : يعني في الكفر - وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم وسوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم ، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكتهم ومداخلتهم وملاستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكام المتفق عليها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السيف البتار على من يوالي الكفار ، ويتخذهم من دون الله ورسوله ﷺ والمؤمنين أنصار.

<sup>2</sup> فتح العلي المالك 1/375 وما بعدها.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا ضمن فتوى طويلة بتحريم التجنس بالجنسية الفرنسية ونحوها في وقته أثناء الاحتلال الفرنسي لتونس فقال بعد أن قرّر أن هذا التجنس ردة عن الإسلام :

"بل هو بهذا التجنس راض ببذل ماله ونفسه في قتال المسلمين إذا دعت دولته إلى ذلك ، وهي تدعوه عند الحاجة قطعاً . ففي المسألة أحكام كثيرة مجمع عليها ، معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، يستحل المتجنس مخالفتها ، واستحلها كفر بالإجماع"<sup>1</sup>.

فمن مجموع هذه الأدلة يتبين أن حمل الجنسية لمن اختار التجنس بها دليل عليّ انضمامه لدولتها ورضاه بالدخول تحت طاعة قوانينها اختياراً، فإن كانت هذه الدولة محاربة للمسلمين معتدية عليهم، صار هو من هذه الفئة الممتنعة المحاربة للمسلمين والمعتدية عليهم. وقد ذكر الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسرته- أموراً مهمة تتعلق ببحثنا هذا في فتوى له عن مجاهدة الأمريكان خارج العراق، أورد هنا نصها:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فقد قرأت الجزء الثاني من كتابكم "التبيان في كفر من أعان الأمريكان"، والذي بعنوان "الحملة الصليبية في مرحلتها الثانية: حرب العراق"، واستفدت مما ذكرته من أحكام متعلقة بموضوع هذه الحملة كحكم إعانة أمريكا، وحكم إعانة الحكومة العراقية، وحكم إعانة الشعب المسلم في العراق. إلا أن هناك أمراً لم يذكر على أهميته وهو: ما حكم مجاهدة الأمريكان وقتالهم خارج العراق، كتنبع مصالحهم وقواعدهم وضربها في شتى بلاد العالم، فهل هذا يعتبر من الجهاد؟ وهل هم معاهدون في غير البلاد التي يقاتلون فيها؟ وهل ينطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهداً لم

<sup>1</sup> المنار 33 / 226 - 227.

يرح رائحة الجنة)؟ ولو قلنا بأنهم غير معاهدين ولكن ترتب  
على قتلهم مفسد فهل يشرع قتالهم؟  
وجزاكم الله خيراً.

\* \* \*

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فلاشك أن أعظم أعداء الإسلام والمسلمين في هذا الزمن  
هم الأمريكان، ولو أردنا أن نتتبع جرائمهم ضد الإسلام وأهله  
في العصور المتأخرة لطلال بنا المقام؛ فإنهم قتلوا من  
المسلمين أمماً، بحيث بلغ عدد قتلهم في العراق  
وأفغانستان فقط قريباً من المليونين، وحاصروا أمماً  
آخرين، وشردوا أمماً، ومسخوا عقول أمم، ونهبوا ثروات  
المسلمين، واحتلوا كثيراً من أراضيهم، وسلطوا الطواغيت  
على الشعوب، وفعلوا في الأمة ما لم يفعله أحد من أعدائها  
قديماً أو حديثاً.

وها نحن نراهم يطلقون آلاف الصواريخ وأطنان القنابل على  
رؤوس المسلمين في كل مكان، ولا يفرقون بين طفل أو  
شيخ أو امرأة!! ولم يفرقون؟! فما المسلمون عندهم إلا  
مجموعة من الحشرات ينبغي تخليص العالم منها!!  
فجهد هؤلاء الملاعين وتبعهم وقتالهم أينما حلوا: من أوجب  
الواجبات، وأعظم القربات؛ فإنهم أفسدوا البلاد، وقتلوا  
كثيراً من العباد، وحاربوا المسلمين في كل مكان، فلاشك  
أنهم أئمة الكفر في هذا العصر بلا منازع، وقد قال تعالى:  
﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم﴾، ولو كانت عندي  
عشرة أسهم لرميتهم بها كلها؛ ولم أرم أحدا سواهم.

**وقسم بالله؛ لو تيسرت لي عملية استشهادية**

**ضدهم ما ترددت ساعة فيها.**

ولو يسر الله لهم من أمة المليار ألفاً - فقط - من  
الاستشهاديين الذين يدكون قواعدهم ومصالحهم في كل

مكان لدحروهم وردوهم أدلة خاسئين.  
 فيا للعار؛ أيستعبد هؤلاء الفراعنة المسلمين ويسومونهم  
 سوء العذاب في كل مكان، ثم لا يجدون لهم رادعاً، بل  
 يجدون الحماية من الطواغيت وأذناهم؟  
 فما أصدق ما قاله القاضي أبو سعد الهروي رحمه الله بعد  
 أن سقطت القدس بأيدي الصليبيين:

أرى أمتي لا يشرعون	✽	رماحهم والدين واهي
إلى العدا		الدعائم
وتجتنبون النار خوفاً	✽	ولا تحسبون العار
من الردى		ضربة لازم
أترضى صنابير	✽	وتغضي على ذل
الأعارب بالأذى		كماة الأعاجم؟
فليتهمو إذ لم يذودوا	✽	عن الدين صنوا غيرة
حمية		للمحارم

واعلم - أخي الكريم -؛ أن مدار شبهة من حرم قتالهم وقتلهم  
 في غير البلاد التي يقاتلون فيها على أمرين:  
 الأمر الأول؛ شبهة العهد؛ فيقول: إنهم معاهدون، ومن قتل  
 معاهدا لم يرح رائحة الجنة كما ثبت في الحديث.  
 والأمر الثاني؛ شبهة المصالح والمفاسد؛ فيقول: إن قتالهم  
 يجر على الأمة من البلاء ما لا تطيقه.  
 فيقال في الجواب:  
 أما العهد:

فلا والله، ليس بننا وبينهم عهد، بل هم حربيون أنما حلوا  
 وأقاموا، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فليس العهد الذي قامت به  
 الحكومات مع هؤلاء الصليبيين شرعياً، بل هو بناء على  
 موثيق الأمم المتحدة الطاغوتية، وقامت به فئات لا تراقب  
 الله في عملها، بل لا يهمها إلا مصلحة الحفاظ على كراسيهم  
 وعروشهم، وحتى لو كان العهد شرعياً فإن نواقض هذا العهد

لا تعد بالعشرات؛ بل بالمئات، فمن قتالهم لنا في الدين وإعلانهم الحملة الصليبية، إلى إخراجهم المسلمين من ديارهم، ومظاهرتهم على إخراجهم، ونقضهم لكثير من المواثيق، ودخولهم في شأن الأحكام الإسلامية، وإعانتهم أعداء الإسلام في كل مكان، وتتبعهم للمجاهدين في الأرض، وقتلهم لهم، وأسرههم، ونهبهم ثروات المسلمين، وغير هذه الأمور التي يكفي عشرها لنقض عهدهم لو كان شرعياً.

وإذا كان العهد الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش نقضه لما أعانت قريش بكرة على خزاعة سرا، ولمرة واحدة، فكيف بأفاعيل أمريكا التي لا تعد ولا تحصى في هذا الزمن. ثم ليس من العهود الشرعية أن يستقبل الصليبيون ويؤمنوا ليقوموا بضرب المسلمين كيفما أرادوا.

وقد قمت - والحمد لله - بتفصيل الأدلة والنقول في إثبات أنه ليس بيننا وبين هؤلاء الصليبيين عهد، وأنه ليس بيننا وبينهم إلا السيف، كما رددت على الشبهات المثارة في هذا الباب في كتاب "نشر البنود"، وسأنشره قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما مسألة المصالح والمفاسد: فصحيح؛ فإن الأمر إذا كانت مفسدته أعظم من مصلحته لم يشرع حينئذٍ، إلا أنني أنبه هنا إلى أمرين:

الأول: أن المصالح والمفاسد المقصودة هنا هي المصالح والمفاسد الشرعية الحقيقية، لا المتوهمة.

والثاني: أن أولى الناس بالنظر في مصالح الجهاد ومفاسدهم المجاهدون، لا القاعدون الذين لا يعرفون كيف يحملون المسدس!!

وهذا ما تيسر إيراده في هذا الجواب المختصر، وقد فصلت الكلام السابق في كتابين سأنشرهما قريباً إن شاء الله تعالى - إن سلمني الله من الأعداء - أحدهما: كتاب "نشر البنود"، السابق ذكره.

والثاني: الجزء الثالث من كتاب "التبيان في كفر من أعان الأمريكان".



أسأل الله سبحانه أن ينصر الإسلام وأهله، وأن يهلك أمريكا وحلفاءها، وأن يشفي صدورنا منهم ويذهب غيظ قلوبنا. وصلى الله على نبينا محمد<sup>1</sup>.

ومن الغريب أن الكاتب اعتبر في كتابه (الجامع) أن تجنس المسلم بجنسية دولة كافرة قد يؤدي به للكفر، حيث قال: "والإقامة بين الكفار من أعظم أسباب الفتنة في الدين وأسهب ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) في بيان مضرّة مخالطة الكفار وأن هذا يؤول إلى التشبه بهم والتخلق بأخلاقهم ظاهراً وباطناً وقد قال بعض العلماء بكفر من عزم على الإقامة بدار الكفر لقبوله بجران أحكام الكفار عليه طواعية، فهذا تحاكم طوعي منه إلى الطاغوت ولهذا فمن اضطر للسفر إلى هذه البلاد ينبغي ألا يعزم على الإقامة بها وأن يستصحب دائماً نية مغادرتها متى تيسر له ذلك.

.....  
هذا، وكان أحد المسلمين قد سألني عن مسألة التّجنس بجنسية بلاد الكفار الأصليين، وحاصل المسألة أن المسلم المقيم ببلادهم إذا استوفى شروطاً معينة جاز له طلب الجنسية، وأنه لا يُمنحها حتى يُقسّم قَسَم ولاء للدولة أنه ملتزم بقوانينها وملتزم بعدم الإضرار بها وبأن يدافع عنها ونحو ذلك؟ فأجبتُه بأن هذا القَسَم كفر صريح ومن قاله بغير إكراه كَفَر، فإن يلتزم بذلك أن يتحاكم طواعية إلى الطاغوت (وهو هنا شرائع الكفار)، وإن التزم بهذا كفر، وهذا بخلاف قوانين الكفر المفروضة عليه رغماً عنه في ديار الردة، كما أنه بعد تَجَنُّسِهِ ملتزم -إما هو وإما أبناؤه- بالخدمة في جيش الكفار والخروج في قتالهم، وهذا مكفّر لأنه قتال في سبيل الطاغوت، وقال تعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) النساء 76، وفي الجملة فإن هذا القَسَم موالة مكفرة

.....

<sup>1</sup> منبر التوحيد والجهاد- ملف ناصر الفهد.

وفي الجملة فإن التجنس المرتبط بأداء هذا القسم لا يجوز<sup>2</sup>.  
ثم في هذه الوثيقة يقول إن الجنسية ليست إلا تعريفاً  
بالانتساب لبلد ما!!

ولذا فقد طالبت الكاتب في الملاحظة الثانية عشرة من  
الملاحظات على منهج الوثيقة أن يبين ما هي الآراء التي  
غيرها والتي لم يغيرها في مؤلفاته السابقة، وخاصة فيما  
يتعلق بمواضيع تلك الوثيقة.

وقد فصلت في الفصل السابع عن التأشيرة والأمان أن  
الطائفة تعامل معاملة الشخص الواحد، فليراجع هناك. كما  
أود أن أوضح أن الجنسية ليست تعريفاً بانتفاء لبلد، كما قال  
الكاتب، بل هي دليل انتماء لدولة أي لطائفة ممتنعة بشوكة،  
لها أرض وحكومة ودستور وقوانين تنظم حمل واكتساب  
الجنسية.

ج- المانع الثاني من التعرض للسياح.  
ذكر الكاتب: "المانع الثاني: أن هؤلاء الأجانب قد يقدمون إلى  
بلاد المسلمين بدعوة أو بعقد عمل من مسلم صاحب عمل أو  
صاحب شركة سياحة، وهذا أمان شرعي صحيح لا شك فيه،  
أما تأشيرة السلطات بعد ذلك فلا تغير شيئاً من حكم أمن  
المسلم لهم، ونقض أمان المسلم بالتعرض لمن دعاهم من  
الأجانب بالأذى من كبائر الذنوب المفسقة". وأقول:  
(1) هذه الدعوة أو العقد لا تعد أماناً، لأنها ليس فيها تصريح  
بالأمان، إنما التصريح فيها بتقديم خدمة في مقابل أجر، فهي  
ليست أماناً صريحاً نطقياً، وهذا واضح، ولا هي أمانٌ عرفيٌّ  
لأن العرف جرى بغير ذلك عندنا وعندهم:  
(أ) فأما عندنا:

[1] فلو أن أمريكياً أراد أن يذهب إلى مصر فإنه يعلم أنه لن  
يتمكن من دخولها إلا بتأشيرة من إحدى سفاراتها، ولا يدور  
بخلده أبداً أنه يمكن أن يدخلها بخطاب من شركة أو شخص.

<sup>2</sup> الجامع في طلب العلم الشريف ص: 652.

[2] ولو جاء هذا الشخص بخطاب من شركة أو شخص لمطار القاهرة بدون تأشيرة، فسيرجعونه، ولن يعتبروا ذلك الخطاب، وربما سجنوه أو سخرؤا منه.

[3] وكذلك صاحب الشركة أو الدعوة لا يدور بخلده، أن الأجنبي القادم يمكن أن يدخل لمصر بدون تأشيرة، ولا يدور بخلده أنه من حقه أن يعترض أنهم قد أخفروا أمانه.

[4] وكذلك لو انتهت مدة تأشيرة أو إقامة هذا الأجنبي، وأرادت السلطات ترحيله، فلا يدور في خلدده ولا خلد صاحب الدعوة ولا الحكومة التي تريد ترحيله، أنه في ذمة صاحب الدعوة، وأن الحكومة قد أخفرت ذمة صاحب الدعوة. إذن فكيف يمنح الأمان من لا يملكه بل من لا يتصوره؟

[5] ولأوضح الأمر أكثر أضرب مثلاً خيالياً، لا يحدث في الواقع؛ لنفترض أن هذا الأجنبي قد انتهت مدة إقامته، وطلبت منه السلطات الرحيل، فهل يتصور أن يذهب لصاحب الشركة السياحية التي تعاقده معها أو لصاحب الفندق الذي نزل به، ويقول له: أدخلني في أمانك حتى لا يرحلونني! هل هذا متصور في الواقع؟ وإذا استغرقنا في الخيال، وفرضنا أنه قد حدث، فماذا سيكون رد صاحب الشركة السياحية أو الفندق؟ سيقول له لا أعرف شيئاً مما تقول، ولا أستطيع أن أقوم به، وعليك بإطاعة السلطات والقوانين.

فإن قيل؛ هذا لا يحصل حتى في أيام الدولة الإسلامية قديماً، لأن الإمام (الدولة) له أن يرد أمان بعض المسلمين إذا هم أعطوا الأمان بغير حقٍ وافتتاتاً مثلاً أو أخطأوا في تأمين بعض الناس.

فالجواب عليه:

أن الحاكم المسلم لو لم يعلم بأن المستأمن قد أجاره مسلم ثم تبين له أن مسلماً قد أجاره، فعليه أن يعتبر تأمين المسلم للكافر إلا إذا اجتهد في مصلحة أكبر.

ثم إن هذه ليست مسألتنا، بل مسألتنا في هذه الحكومات المرتدة، التي لا يعترف الكاتب بتأمينها إذا نازعت المسلم

في تأمينه، فهل هذه الصورة واقعة في العرف؟ بل هل هي متصورة في الذهن؟ هل هي متكررة حتى يمكن اعتبارها عرفاً؟ أم هي مسألة لا وجود لها في الواقع؟  
فالسائح القادم لشركة سياحية أو لفندق لا يتصور أن هذه الجهة هي التي تحمي دمه وماله، بل هو موقن أن ذلك للحكومة، ولا يتصور أن هذه الجهة لها حق في إدخاله بل للحكومة، والفقهاء لما تكلموا عما يفهم به الأمان تكلموا عن عبارات يفهم بالعرف أنها تعني الأمان مثل مترس، ولا بأس عليك، في أثناء القتال، وليس عبارات عرض خدمات في دعوة سياحية، ولا يقصد بها عصمة مال ولا دم.  
(ب) أما عندهم: فلا يتصور أحد من أهل مصر مثلاً أنه يمكن أن يدخل أمريكا أو إنجلترا لأن معه خطاب دعوة من شخص أو موافقة من جامعة دون أن يحصل على تأشيرة، ولو ذهب لمطار لندن أو نيويورك بخطاب يفيد ذلك بدون تأشيرة من سفارة الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة، فسيرجعونه بلا جدال.

إذن كيف يمكن أن يكون ما ذكره الكاتب شبهة أمان أو أمان والعرف عندنا وعندهم يخالفه. ولما تكلم الفقهاء عن شبهة الأمان تكلموا عن صيغ جارية في وقتهم تفيد الأمان جرى العرف بها.

وكما قلت من قبل فإن الكافر لا يعصم ماله أو دمه إلا بصلح أو ذمة أو أمان، وإذا لم يثبت شيء من ذلك فالأمر على أصله.

(2) ثم اختصاراً للنقاش لو فرضنا أن ما أشار إليه الكاتب هو شبهة أمان أو أمان، فقد بينت في الفصل السابع عن التأشيرة والأمان أن المحارب لله ورسوله المحرض على قتال المؤمنين الساب لرسول الله المستهزئ بالقرآن لا يعقد له أمان ولو عقد له لا يعصم دمه. وأن الطائفة الممتنعة المحاربة تعامل كالشخص الواحد، فليراجع هناك.

د- المانع الثالث. قال كاتب الوثيقة: "أنه لو فرض أن الأجانب ببلادنا كفار لا عهد لهم، فإن معظمهم ممن لا يجوز للمسلم أن يتعمد قتلهم حتى حين التحام القتال مع الكفار إذا كانوا في معسكر الكفار، فكيف يحل تعمد قتلهم ابتداء وهم منفردون؟ مثل النساء والأطفال والشيوخ والعمال والرهبان".  
أقول:

- (1) إن هذه الأصناف لا يجوز تعمد قتلهم بشرط عدم المشاركة في القتال بأنفسهم أو أموالهم أو آرائهم، ولكن يجوز أسرهم والمفاداة بهم.
  - (2) وإذا كان لا يجوز تعمد قتلهم، فلا بأس بقتلهم بالتبع دون القصد، وقد وضحت ذلك في الفصلين الثامن والتاسع عن التترس والبيات والقتال بما يعم إتلافه.
  - (3) ثم إن النساء والشيوخ في الغرب يدعمون حكوماتهم بالمال الذي يدفعونه كضرائب، وبالتصويت في الانتخابات للحكومات التي تعندي علينا، وهذه الحكومات لا تستمد شرعيتها إلا من ذلك التصويت، والمصوتون يصوتون على برامج الأحزاب. وكلهم يقرون بطاعة هذه الحكومات أغلبية أو أقلية، ثم إن كل أحزاب الغرب الحاكمة والمعارضة، تؤيد إنشاء إسرائيل، وتدافع عن وجودها، وتؤكد برامجها الانتخابية قبل الوصول للحكم، وسياساتها إذا وصلت للحكم على ذلك.
  - (4) ثم تكلم الكاتب عن نهى الشريعة عن المثلة، وقد بينت في الفصل العاشر عن المعاملة بالمثل أن المثلة حق للمسلمين إذا مثل الكفار بجهنم أو أعضائهم.
  - (5) ثم قال الكاتب: "فكيف بالمتفجرات؟" مستنكراً استخدامها، وقد بينت في الفصل الثامن والتاسع عن التترس والقتال بما يعم إتلافه جواز استخدام المدافع والتحريق والتفجير، ثم بينت في الفصل العاشر عن المعاملة بالمثل أننا يجوز لنا أن نعاقبهم بالمثل.
- هـ- المانع الرابع. المعاملة بالمثل.

(1) وقد وضحت ذلك تفصيلاً في الفصل العاشر عن المعاملة بالمثل، وبينت أن المعاملة بالمثل كما ذكر العلماء مبنية على قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ {126} وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ وأمثالها، وأنا يجوز أن نعاقبهم بمثل ما ارتكبوا معنا، وأن الأمور المنهي عنها في الشريعة مثل المثلة يجوز استخدامها مع الكفار، وذكرت أقوال العلماء ثم فتوى الشيخ حمود العقلا في ذلك.

(2) ثم يقول الكاتب: "واليوم يوجد في بلاد الكفار الأصليين ملايين المسلمين يقيمون ويعملون بأمان".  
وأقول:

(أ) قد بينت عند الكلام عن التأشيرة والأمان في الفصل السابع أن المسلم في بلاد الغرب ليس آمناً على نفسه ولا ماله ولا عرضه ولا دينه.  
وأن "المسلم" المقيم بين أظهرهم باختياره مريداً لذلك متجنساً بجنسيتهم داخلاً في الولاء التام أو شبه التام لهم، أنه إن لم يكن كافراً فهو قريبٌ من الكفر، كما مر في فتاوى ابن حزم والونشريسسي وعليش ورشيد رضا وغيرها، فكيف نجعل ذلك مانعاً من جهاد الأعداء ورميهم ومعاملتهم بالمثل....؟

(ب) ثم إذا سلمنا له بأن هناك ملايين من المسلمين يقيمون ويعملون في بلاد الغرب بأمان، أليس هناك مئات الملايين من المسلمين في بلاد الإسلام تحت القصف والتجويع وظلم الأنظمة الفاسدة بسبب الغرب، أليس هؤلاء إخوانه؟ أليس المسلمون أمة واحدة وهم يد على من سواهم؟ عجيب هذا الانفصال عن الواقع، وهو ما أشرت إليه في الملاحظة السابعة عشرة من الملاحظات على منهج الوثيقة.  
(3) ثم تكلم عن التأشيرة، وقد فصلت الكلام فيها في الفصل السابع.

و- ثم تكلم عن المانع الخامس وأسماء بثارات الجاهلية، ووصف رعايا الدول الغربية بالأبرياء، وقد بينت أن الطائفة الممتنعة المعتدية كالشخص الواحد في الفصل السابع، ثم إن هذا الطعن من الكاتب في المجاهدين لا يليق، وهو يزعم الترشييد والإرثياد، وهذا أليق بمن حوله من ضباط المباحث، فعليه ألا يتأثر بأساليبهم.

ثم ساق تهماً جزافاً عن القتل بالجملة، وهو منهج واطب عليه.

ز- ثم تكلم الكاتب عن المانع السادس وهو المعاملة بالحسنى فقال: "إن هؤلاء الأجانب والسياح في جملتهم ما جاءوا بلاد المسلمين لحرب أو لقتال. فتجري عليهم المعاملة بالحسنى الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾".

وأقول:

(1) إن عدم مجيء الكافر الحربي للقتال لا يعصمه. وقد مر بنا من قبل في الفصل الرابع حديث ثمامة بن أثال الحنفي، وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَّ حَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أَرِيدُ الْعُمْرَةَ". فهو حين أخذ ما كان قاصداً قتالاً، وإنما كان قاصداً العمرة، فلم يعصمه ذلك لأن الكافر الحربي مهدر الدم أراد قتالاً أم لم يرد. هذه واحدة.

(2) الثانية: أن هؤلاء وإن أتوا لا يريدون القتال، فإن جيوشهم فتك بنا، وهم جميعاً طائفة واحدة ممتنعة. إلا مَنْ تَبَيَّنَ لنا مخالفته لقومه وعدم رضاه بما يفعلون بنا ودينتنا، قد بينت ذلك من قبل في الفصل السابع. وأوردت أيضاً في الفصل الرابع حديث الأسير من بني عقيل، وأنه كان يستفهم من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لماذا أخذه المسلمون؟ "بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟". فبين له النبي صلى الله عليه وسلم، أنه وإن لم يكن محارباً، فإن حلفاءه محاربون، فقال عليه الصلاة والسلام: "أَخَذْتُكَ بِحَرِيرَةِ خُلُقَائِكَ تَقِيفَ".

3- ثم بعد الموانع الستة تكلم الكاتب عن الجنسية بما  
ظاهره ومحصله أنها تعني الانتماء لبلاد، وأنها من علامات  
التعريف، وهذا خطأ، وإنما الجنسية تعني الانتماء لدولة، أي  
طائفة ممتنعة، أي ذات منعة وسلطان وقوة، والفرد فيها هو  
جزء من هذه الطائفة، وقد بينت ذلك في هذا الفصل سابقاً.